

**Charge de la preuve et continuité
de la relation de travail (Cass.
soc. 2023)**

Identification			
Ref 32409	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 186/1
Date de décision 21/02/2023	N° de dossier 2022/1/5/3087	Type de décision Arrêt	Chambre Sociale
Abstract			
Thème Licenciement, Travail		Mots clés نزاع شغل, Continuité du contrat, Droit du travail, Indemnités de rupture, Licenciement abusif, Preuve de la relation salariale, Relation de travail, Salarié permanent, Valeur probante des attestations de salaire et des certificats de travail, Contestation de l'employeur, أجير قار, استمرارية العلاقة, القيمة الثبوتية لشهادات الأجر وشهادات العمل, تعويضات, عبء الإثبات, علاقة شغلية, فصل من العمل, منازعة المشغلة, إثبات العلاقة Charge de la preuve	
Base légale		Source Juriscassation.cspj.ma	

Résumé en français

La Cour de cassation traite d'un litige relatif à un licenciement et à la contestation de la continuité de la relation de travail. Le salarié licencié a saisi la justice pour obtenir des indemnités de licenciement, tandis que l'employeur a contesté l'existence d'une relation de travail permanente.

La Cour de cassation, après avoir examiné les moyens du pourvoi, a considéré que le salarié n'avait pas rapporté la preuve de la continuité de la relation de travail, élément essentiel pour prétendre à certaines indemnités. Elle a notamment écarté le certificat de travail et le bulletin de salaire produits par le salarié, au motif qu'ils n'émanaient pas de l'employeur.

La Cour a également rappelé que les déclarations de salaires auprès de la Caisse nationale de sécurité sociale, bien qu'elles établissent l'existence d'une relation de travail, ne suffisent pas à prouver sa continuité.

En l'espèce, le salarié, chargé de la preuve de la continuité de la relation de travail en cas de contestation par l'employeur, n'a pas été en mesure de rapporter cette preuve. La Cour a donc rejeté son pourvoi et l'a condamné aux dépens.

Résumé en arabe

تنظر محكمة النقض في نزاع يتعلق بفصل عن العمل والطعن في استمرارية علاقة الشغل. رفع الأجير المفضول دعوى قضائية للمطالبة بتعويضات الفصل، بينما طعن المشغل في وجود علاقة عمل دائمة.

بعد فحص وسائل الطعن، اعتبرت محكمة النقض أن الأجير لم يقدم ما يثبت استمرارية علاقة الشغل، وهو عنصر أساسي للاستحقاق في بعض التعويضات. واستبعدت على وجه الخصوص شهادة العمل وكشف الراتب المقدمين من الأجير، على أساس أنهما لم يصدر عن المشغل.

كما نكّرت المحكمة بأن بيانات الأجور المقدمة إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وإن كانت تثبت وجود علاقة عمل، فإنها لا تكفي لإثبات استمراريتها.

في هذه الحالة، لم يتمكن الأجير، المكلف بإثبات استمرارية علاقة الشغل في حالة طعن المشغل، من تقديم هذا الإثبات. لذلك، رفضت المحكمة طعنه وألزمته بالمصاريف.

Texte intégral

وبعد المداولة طبقاً للقانون:

حيث يستفاد من أوراق القضية، ومن القرار المطعون فيه، أن الطالب تقدم بتاريخ 2019/08/23 بمقال افتتاحي عرض فيه أنه كان يعمل لدى المطلوبة منذ نونبر 2003، إلى أن تم فصله من عمله دون مبرر خلال يونيو 2019، ملتصا بالحكم لفائدته بالتعويضات المترتبة عن ذلك، وبعد جواب المطلوبة جاء فيه أنها مختصة في قطاع البناء والأشغال العمومية، و طبيعة عملها متنقلة وموسمية وغير قارة، ومدة الورش محددة تنتهي بانتهاء الورش ومرتبطة بالظروف المناخية، وأن الطالب لا يعتبر من العمال الدائمين وأنه غير محق في أي تعويض لكونه قام بمنع الشاحنات من الخروج من الشركة وعرقل العمل. وبعد فشل محاولة الصلح بين الطرفين، وانتهاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة الابتدائية حكماً القاضي بأداء المطلوبة لفائدة الطالب تعويضات عن الإخاطر و الفصل والضرر والأقدمية مع تسليمه شهادة العمل وعدم قبول باقي الطلبات. استأنفته المشغلة، فقضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به و الحكم بعدم قبول الدعوى، وهو القرار موضوع الطعن بالنقض.

في شأن وسيلتي النقض مجتمعين:

يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه انعدام الأساس الناتج عن خرق مقتضيات الفصلين 405 و410 من قانون الالتزامات والعقود، ذلك أن المطلوبة أقرت ابتدائياً واستئنافية بعلاقة الشغل معه وتمسكت فقط بزعمها الخراط في الإضراب، وحاولت جعل ذلك الانخراط سبباً لإنهاء علاقة الشغل خلافاً للواقع والقانون، بالرغو من وقوف القرار على الإقرار القضائي الذي تبناه الحكم الابتدائي وقض على أماس) إلا أوح تجاهله و قضى بعدم قبول الدعوى، استناداً إلى تفسير غير منصف لشهادة العمو، التميم تكن محل مجادلة من طرف المطلوبة بخصوص استمرارية العلاقة الشغلية.

كما يعيب الطالب علل القرار انعدام الأشام- الناتج عن استبعاد شهادة العمل خرقاً للفصل 280 من قانون المسطرة المدنية، فألقرار استبعد شهادة العمل وشهادة الأجر المضافتين لمقال الطالب ابتدائياً والمؤسس عليهما الحكم الابتدائي، خلافاً لما جاء بالقرار المطعون فيه، إضافة إلى عدم اعدار الطالب في شأن ذلك عملاً بالفصل 280 المذكور بدعوته للدلاء بما لديه من مستندات لتنوير المحكمة وهو

ما يجعله تزكية للاقرار القضائي يدلي للمحكمة بنسخة من شهادة التصريح بالاجور من طرف المطلوبة في النقض به لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي حسب رقم الانخراط رقم 9264789 التي ابتدأت من فاتح يناير 2013 واستمرت الى حدود شهر يونيو 2019 تاريخ طرده من العمل، بالإضافة الى التصريح به لدى الصندوق تحت رقم 2267129 من طرف نفس المشغل السيد (ح.و) الذي احدث شركة (أ) المغربية المختلفة وجعلها تحل محل مقاوله الوراش دون المس بمرکز الطالب كأجير لديه وهذا ما يجعل القرار خارقا للفصل 380 من قانون المسطرة المدنية، مما يتعين نقضه.

لكن، خلافا لما عابه الطاعن على القرار، ومن جهة أولى فإن الثابت من المقال الاستثنائي للمطلوبة أنها نازعت في استمرارية العلاقة الشغلية بينهما، و دفعت بكون الوثائق التي احتج بها ابتدائيا و إن أثبتت رابطة الشغل فإنها لا تفيد الاستمرارية، وما جاء بالوسيلة من عدم منازعة المطلوبة في صفة الطالب كأجير قار، خلاف الواقع، فهو غير مقبول، و المحكمة المطعون في قرارها اعتبرت عن صواب أن شهادة العمل وشهادة الاجر المستدال بهما من طرف الطالب لا يمكن الاعتماد عليهما للقول بثبوت استمراريته في العمل لكونهما غير صادرتين عن المطلوبة في النقض وانما عن شركة (ح.و)، ومن جهة ثانية، فان أوراق التصريح بالاجور لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وان كانت تنفيذ قيام علاقة الشغل فانها لا تثبت استمراريته و صفة الطالب كأجير قار، وأن الطالب باعتباره المكلف بإثبات استمرارية هذه العلاقة، في حالة منازعة المشغلة، عجز عن إقامة الدليل على ادعائه ومن جهة ثالثة فان محكمة الاستئناف غير ملزمة بانذاره بالادلاء بمستندات وانما هو المدعو تلقائيا لبسط أوجه دفاعه، القرار فيما انتهى إليه كان مرتكزا على أساس، و الوسيطان غير جديرتين بالاعتبار، باستثناء ما هو غير مقبول.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب ويتجمل الطالب الصائر.
وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلوية المتعددة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وقائت الهيئة الحاكية متركبة من رئيسة الغرفة السيدة مليكة يتزاهير والمستشارين السادة: أمينة ناعي مقرر،هر العربي عجابي وأم كلثوم قربال وعتيقة بحراوي أعضاء، وبمحضر المحامي العام اللتليد العبداء العرزالوة طوابيك، وبمساعدة كاتب الضبط السيد خالد حياني.

<https://juriscassation.cspj.ma>